

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

*The provisions and regulations of (Alslm) contract formula
in jurisprudence and Islamic law*

- الدكتور: محمد عبود حامد محمد

- والدكتورة: شذى حامد عمر محمد ، الأستاذان المساعدان بقسم الحقوق.¹

- كليات بريدة الاهلية ، بريدة ، المملكة العربية السعودية

- الهاتف: 00966501665904-00966538789572

تاريخ الاستقبال: 2022/05/15 تاريخ القبول: 2022/06/15 تاريخ النشر: 2022/06/22

- ملخص:

تناولت الدراسة أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه الاسلامي والقانون. تمثلت مشكلة الدراسة في إشكاليات التطبيق العملي لعقد السلم والحاجة الماسة في البنوك والمصارف لبدل شرعي يحقق المرونة في التمويل بعيدا عن المعاملات الربوية. برزت أهمية الدراسة في الدور الاقتصادي لعقد السلم في تمويل النشاطات الزراعية والصناعية إنطلاقا من أن السلم في الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الإقتصاد الإسلامي وفي نشاط المصارف الإسلامية. هدفت الدراسة الى بيان بعض إمكانيات الشريعة الإسلامية في الجانب الإنمائي الإئتماني وقدرتها على التأثير في المصارف الإسلامية وتحقيق النتائج المادية والمعنوية عن طريق تفعيلها في الحياة الإقتصادية وإعطاء صورة واضحة عن أداء البيع في الشريعة الإسلامية، وإمكانية تطبيق إحدى إستخداماته في المصارف الإسلامية وتمكينها في الإستفادة من عقد السلم كأحد تلك الإستخدامات البيعية. إبراز المسائل القانونية والفقهية المتعلقة بعقد السلم والعقود المستحدثة المشابهة له. بيان أن عقد السلم هو البديل الإسلامي الأفضل للإقراض الربوي المحظور شرعا. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. خلصت الدراسة الى العديد من النتائج أهمها يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات او مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها بأسعار مجزية. يمكن إستخدام عقد السلم لتمويل النشاطات الإقتصادية المتعددة إلا إنه وجد التطبيق العملي في النشاط الزراعي أكثر من غيره. قدمت الدراسة العديد من التوصيات أهمها إن التجربة والدليل العملي أثبتتا إن عقد السلم هو البديل الشرعي والقانوني للمعاملات الربوية ولذلك لابد من نشر الوعي بأحكام وضوابط عقد السلم لتفادي سلبيات التطبيق. تثقيف العاملين بالنشاط الزراعي للإستعانة بعقود السلم لأن استخدام هذه العقود في التمويل الزراعي في السودان اثبت انها تناسب تمويل العمليات الزراعية وخاصة مقابلة المصروفات الجارية.

(الكلمات المفتاحية: (التمويل التقليدي - طرفا العقد - الصيغة - عقد السلم)

¹ البريد الإلكتروني: shazaomar59@gmail.com - wedabboud@gmail.com

- Abstract :

The study dealt with the provisions and regulations of (Alslm) contract formula in jurisprudence and Islamic law, through the presentation of the information received for (Alslm) contract formula, with the presentation of the issues that relate to contemporary application of it , as the study showed the importance of (Alslm) contract formula held as an Islamic alternative best lending usurious banned religiously, and the study problem was the problematic application practical (Alslm) contract formula urgent and-hoc basis in the banks to substitute illegal achieve flexibility in funding away from usurious transactions, and the importance of the study was clarify the economic role to (Alslm) contract formula in the financing of agricultural and industrial activities on the grounds that (Alslm) contract formula in our time a highly efficient financing tool in Islamic Economics in the Activities of the Islamic banks, the study aimed to highlight the legal and doctrinal issues relating to (Alslm) contract formula and contracts developed like it, study followed the descriptive analytical method and relied and depend on the legal books and the literature, the study reached many results the most important was, we can use (Alslm) contract formula to finance the multi-economic activities, but they found practical application in the agricultural activity more than others, the study recommended many recommendations including that the experience and the guide practical have proven that (Alslm)contract formula was a legitimate alternative and legal transactions usury and therefore has to be spread awareness tightly controls (Alslm) contract formula to avoid the negative aspects of the application.

Keywords: (Traditional funding - Contract parties - Formula)

مقدمة:

لقد كان من اثار الصحوة الاسلامية المعاصرة قيام مجموعة من المؤسسات المالية والاقتصادية التي اتجهت صوب الشريعة الاسلامية لاستقاء الصيغ والاساليب اللازمة لقيامها باعمالها، ونشط البحث العلمى والاجتهاد الفقهي لتكييف هذه الصيغ وفق احتياجات وظروف العصر ويلاحظ انه تم التركيز تطبيقاً وبخناً على بعض هذه الصيغ: كالمراجحة، والمضاربة، والمشاركة، رغم ان ابواب الفقه الاسلامي غنية باساليب وصيغ اخرى يمكن ان تفيد كثيراً في هذا المجال، ومن هذه الصيغ بيع السلم.

- سبب اختيارالموضوع

كان سبب اختيارى لموضوع بيع السلم يتلخص فى النقاط التالية:

أ. ان موضوع السلم كصيغة من صيغ التمويل الاسلامى رغم اهميته لم يتطرق اليه الباحثون كثيراً كالصيغ الاخرى كما اسلفت فى المقدمة.

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

ب. يعتبر التمويل بعقد السلم من أحد أهم البدائل الشرعية عن نظام التمويل بالاقراض الربوي المحظور شرعاً.

- أهمية الموضوع

يبيع السلم تلك الصيغة التي تقوم على التعجيل بالثمن وتأجيل المبيع بما يوفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال على أساس شرعي بدلاً من الاقتراض بفائدة ربوية، وبما يساعد على تصريف بضاعتهم حيث يتم سداد مقابل التمويل من الانتاج. كما تعود هذه الصيغة أيضاً على الممول بفوائد منها تشغيل أمواله والحصول على عائد من وراء ذلك وضمان الحصول على ما يحتاجه من السلع وقت الاحتياج إليها بثمن رخيص نسبياً. وهكذا تلبي هذه الصيغة احتياجات كل من طرفي العقد.

- أهداف الموضوع

من أجل الإحاطة وبيان بعض إمكانيات الشريعة الإسلامية في الجانب الإنمائي وقدرتها على التأثير في المصارف الإسلامية وتحقيق المستوى اللائق من النتائج المادية والمعنوية عن طريق تفعيلها في الحياة الإقتصادية وإعطاء صورة واضحة عن أداء البيع في الشريعة وإمكانية تطبيق إحدى استخداماته في المصارف الإسلامية، وتمكينها في الاستفادة من أسلوب السلم كأحد تلك الاستخدامات البيعية.

- مشكلة البحث

الحاجة الماسة في البنوك والمصارف الى بديل شرعي يحقق السلامة الشرعية والمرونة المالية المناسبة، ويوفر للزبائن السعة في استخدام الاموال، بعيداً عن المعاملات الربوية.

- تقسيمات الدراسة:

وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة التحليلية موضوع عقد السلم بشكل يهدف الى تغطية جوانبه الشرعية مع ايراد النص او الرأي القانوني كلما أمكن، وذلك على ضوء المباحث التالية:

المبحث الأول: المصطلحات التعريفية.

المبحث الثاني: مشروعية عقد السلم وشروطه وأركانه.

المبحث الثالث: ضوابط عقد السلم في الفقه الاسلامي والقانون.

المبحث الرابع: المقارنة بين عقد السلم والعقود الاخرى المماثلة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

1. المبحث الأول : المصطلحات التعريفية:

1.1. المصطلحات التعريفية لعقد البيع:

البيع لغة: مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه أو ادخله فيه بعوض وهو من الاضداد: مثل الشراء، فيطلق أحدهما ويراد به الآخر¹.

البيع عند اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية البيع: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثلته على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط².

عند المالكية يعرف البيع بأنه هو مجرد: نقل الملك بعوض³.

عند الشافعية قال النووي⁴ في المجموع: البيع: مقابلة مال بمال تمليكا⁵.

عند الحنابلة عرفه ابن قدامة⁶ في المغني: البيع: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا⁷.

- البيع عند اهل القانون:

1. عرف البيع في المادة (465) من القانون المدني الاردني بأنه: (تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض)⁸.

2. عرف المشرع المصري البيع في المادة (418) بأنه: (عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي)⁹.

البيع في القانون السوداني: -

عرفت المادة (178) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م البيع بأنه: (تمليك مال أو حق مالي لقاء مقابل)¹⁰.

1 . الفيومي احمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير ، ج 1 ، ص 69 ، المكتبة العلمية ، بيروت .

2 . البدائع ، ج 5 ص 133 ، فتح القدير ، ج 5 ص 73 ، حاشية ابن عابدين ، ج 4 ص 3 وما بعدها .

3 . ابن شاس جلال الدين عبدالله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ط 1 ، ج 2 ص 325 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، (1995م) .

4 . هو يحيى بن شرف بن مُري، محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، الإمام الحافظ المتوفى سنة 676 هـ . (تراجم المحدثين ، على لشهب الجزائري) .

5 . محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 ص 2 .

6 . هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد الجماعيلي الحنبلي صاحب المغني، الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد المتوفى سنة 620 . (تراجم المحدثين ، على لشهب الجزائري) .

7 . ابن قدامة، المغني، ج 6، دار هجر القاهرة ، (1992م) . ص 5

8 . انظر المادة (465) من القانون المدني الأردني .

9 . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، (1970م) ص 20. نص المادة (418) من القانون المدني

المصري ، ويقابل هذا النص في القوانين العربية الأخرى المادة (386) في المدني السوري ، والمادة (407) في المدني الليبي ، و المادتين (506-507) في المدني العراقي ، والمادة (372) في الموجبات والعقود اللبناني .

10 . انظر المادة (178) من قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م) .

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

فمن التعريف اعلاه نتوصل الى ان البيع في القانون السوداني عقد ناقل للملكية لقاء مقابل هو الثمن ويتطابق ذلك الشريعة الاسلامية في تعريف البيع، ومن هنا يمكن ان نستخلص ان قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م استمد تعريف البيع من الشريعة الاسلامية¹.

2.1 . المصطلحات التعريفية لعقد السلم:

السلم في اللغة: -

1. السلم لغة: السلم معناه الاعطاء، والترك، والتسليف او السلف².
2. ويقال: أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو ان يعطى ذهباً او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم³.

السلم عند اصطلاح الفقهاء: -

أختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه ومن ضمن التعريفات الكثيرة له ما يلي:

1. عند الحنفية⁴ هو: "عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلث آجلاً".
2. عند الحنابلة⁵ بانه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".
3. عند المالكية⁶ هو: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متمثل العوضين".
4. عند الشافعية⁷ بانه: "عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً".

السلم في القانون السوداني: -

جاء ذكر بيع السلم في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، حيث تم تعريف السلم في المادة (217) بالاتي: (السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل)⁸.

1 . فاطمة فتح الرحمن على، الوجيز في العقود المسماة ، جامعة النيلين ، (2010م) ص 6.

2 . ابن منظور، لسان العرب، ط1 ، ج 12، دار صادر، بيروت ، (1410 هـ - 1990م) ص 295.

3 . الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر زين الدين، مختار الصحاح، ج 1 ، ص 311 ، دار الفكر ، (1393 هـ - 1973م) .

4 . رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين : محمد امين ، ط2 ، ج 5، دار الفكر، بيروت ، (1386هـ - 1966م) ص 209.

5 . منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن احمد بن علي بن ادريس المصري، الروض المربع ، البهوتي، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت ص 209

6 . الخطاب : ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، ج 4، دار الفكر ، (1412 هـ - 1992م) ص 514.

7 . النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، روض الطالبين ، ج 3 ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص 242.

8 . قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م السوداني .

2. المبحث الثاني: مشروعية عقد السلم وشروطه واركانه:

1.1. مشروعية عقد السلم:

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

مشروعية السلم في الكتاب:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)¹. قال ابن عباس رضى الله عنه: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"².

مشروعية السلم في السنة:-

وردت بذلك أحاديث كثيرة نذكر منها: ما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء، ففى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)³.

مشروعية السلم من الاجماع:

واستدل الفقهاء من الائمة الاربعة على مشروعية السلم وجوازه بالاجماع⁴، فقد اجمع فقهاء المسلمين على ذلك، الا ما روى عن سعيد بن المسيب⁵ رضى الله عنه بأنه خالف في ذلك⁶. وقد رد على ذلك بأن هذه الرواية شاذة، وإذا صحت فهي محجوبة باجماع الصحابة رضى الله عنهم قبل ابن المسيب.

مشروعية السلم من القياس:

استدل فقهاء الحنابلة على مشروعية السلم بالقياس، فقالوا: "قياس الثمن على المثمن، فهما عوضى العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة وهو أحد عوضى العقد، يجوز أن يثبت العوض الآخر وهو المثمن"⁷.

1. سورة البقرة، الآية (282).

2. عبدالرازق بن همام ابوبكر الصنعاني، المصنف، ط2، ج 8، المجلس العلمي، الهند، (1403هـ) ص 5. و البيهقي: ابوبكر احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط1، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ - 1994م) ص 30. و ابن حجر، الدرر النيرة في تخريج احاديث الهداية، ج 2، دار المعرفة، بيروت ص 159.

3. متفق عليه: صحيح البخارى، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج 2، ص 59-62. وصحيح مسلم، مسلم: الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 26 هـ، باب السلم، ج 3، ص 1226.

4. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي شرح فتح القدير، ج 6، دار احياء التراث العربي، بيروت ص 204. و ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ابو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، ج 2، دار المعرفة، بيروت، (1403هـ - 1983م) ص 201. و الحُصْنِي: الامام تقى الدين ابوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، ج 1، دار احياء الكتب العربية ص 257. و البهوتي، الروض المربع، ج 1، مرجع سابق، ص 209.

5. سعيد بن المسيب رضى الله عنه: هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي، ولد سنة 13 هـ، تابعي، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، كان يحفظ الناس لاحكام واقضية عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى سمي رواية عمر، توفي في المدينة المنورة سنة 94 هـ. (الزركلي، الاعلام، ج 3، مرجع سابق، ص 102).

6. قال ابن حجر: "اتفق العلماء على مشروعيته الا احدى عن ابن المسيب". (ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 428).

7. ابن قدامة، المغنى، مطبوع معه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 4، ص 185.

حكمة مشروعية السلم: -

تظهر حكمة مشروعية السلم من كونه من البدائل الشرعية للربا المحرم، فقد نزل قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)¹. بعد قوله عز وجل: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)²، ليجيز لنا معاملة فيها من المنافع ما يطلب من الربا، ولكن بطريق مشروع.

2.2. شروط عقد السلم:

يشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة³ ويشترط لصحة عقد السلم عدا شروط صحة البيع شروط خاصة وهي متمثلة في شروط مطلوبة في بدلي السلم " رأس المال، والمسلم فيه ".

الشرط الاول: ان يكون راس مال السلم معلوماً⁴

ويكون ذلك باعلام وبيان جنسه، وقدره، وصفته⁵، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، لان السلم من عقود المعاوضات التي لا بد من كون العوضين معلومين فيها⁶.

الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد.

هذا الشرط متفق عليه اجمالاً عند عامة الفقهاء⁷ - بما فيهم المالكية⁸ -، تجنباً لبيع الكالئ بالكالئ¹، الا ان المالكية اجازوا تاخير يومين او ثلاثة ايام، واستدلوا بان هذه المدة يسيرة، وهي بحكم التسليم في المجلس لقربها منه.

1 . سورة البقرة ، الآية (282) .

2 . سورة البقرة ، الآية (275) .

3 . يجب أن يتوافر في عقد البيع اربعة انواع من الشروط وهي : شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم ، والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس ، وحماية مصالح العاقدين ، ونفي الغرر والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة . (ابن عابدين، رد المحتار، ج 4 ، ص 5) .

4 . الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ج 25 ، ص 200-202 .

5 . قال ابن حجرى في شروط بدل السلم : " ان يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار اما بالوزن فيما يوزن ، واما بالكيل فيما يكال ، او الزرع فيما يزرع ، او بالعد فيما يعد ، او بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد " . (ابن جزى : محمد بن احمد الكلبي الغرناطى، القوانين الفقهية، ص 177) .

6 . مجموعة من علماء الإسلام، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ، ج 25 ، ص 201 .

7 . السرخسى، المبسوط، ج 12، مرجع سابق، (1406هـ - 1986م) ص 144. و البحر الرائق ، ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى ، المتوفى سنة 970 هـ ، الطبعة الاولى ، ج 6 ، ص 258 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1418 هـ - 1997 م) . و التاج والاكلیل لمختصر خليل ، المواق ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 514 . و حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 195 . و حاشية الخرشى ، الخرشى : محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكي ، المتوفى سنة 1101 هـ ، الطبعة الاولى ، ج 6 ، ص 63 ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، (1417 هـ - 1997م) . و روضة الطالبين ، النووى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 242-243 . و مغنى المحتاج ، الشربيني ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 103 . و الفروع ، ابن مفلح : ابن مفلح ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 184 .

8 . ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، مرجع سابق ، ص 202 .

الشرط الثالث: ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف².

يعتبر هذا الشرط من اهم شروط صحة السلم، ومن اكثرها تأثيراً في تحديد دائرة التعامل المشروعة فيه، لذلك ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة³ الى اشتراط هذا الشرط في المسلم فيه لصحة عقد السلم، فذهبوا الى ان كل ما كان مما ينضبط بالوصف جاز السلم فيه، وكل ما كان سوى ذلك لم يجز السلم فيه، وذلك لانه اذا لم يكن المسلم فيه قابلاً للانضباط بالوصف كان مجهولاً، والجهالة تؤدي الى المنازعة بين العاقدین.

الشرط الرابع: ان يكون المسلم فيه معلوماً⁴.

لا خلاف بين الفقهاء⁵ في انه يشترط لصحة السلم، ان يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة، ويسد ابواب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، ويقتضي ذلك بيان جنس المسلم فيه كحنطة او شعير، ونوعه كالاردني والعراقي، ودرجته من الجودة ان كان جيداً او متوسطاً او رديئاً ومقداره⁶ من وزن او كيل وعدد او ذرع، والعلم بالقدر يمكن حصوله باية وحدة قياسية عرفية منضبطة، هذا بخلاف بيع الربويات، فان التماثل مشروط فيها وزناً او كيلاً.

الشرط الخامس: ان يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط، وذلك لانه لا يصح السلم اذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته، لان ذلك مناقض للغرض المقصود منه، اذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم اليه، ومحله ذمة المسلم اليه، فاذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق المسلم بذاته، وكان محل الالتزام بذلك الشيء المعين، لا ذمة المسلم اليه، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد، بالاضافة الى ذلك فان التعيين يجعل السلم من عقود الغرر، اذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلا

1. اى بيع الدين بالدين، فوجب تعجيل النقد في المضمون، وكل من اخر النقد في السلم بشرط فالسلم فاسد.

2. العساف: عدنان محمود، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار جهينة، عمان، (1424هـ) ص 65. وقال الشيرازي: " ويجوز السلم في كل ما لا يجوز بيعه وتضبط صفاته كالانثان والحبوب والثمار والياباب والدواب والاششاب و الاحجار والحديد والزجاج... " (المهذب، الشيرازي، ج 1، ص 304). وقال الكاساني: " واما ما لا يمكن ضبط صفاته من الاموال فلا يصح السلم فيه، لانه يفضى الى المنازعة والمشاققة، وعدمها مطلوب شرعاً " (بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 208).

3. البابرتي، شرح العناية على الهداية، مرجع سابق، ج 6، ص 215. و الزرقاني، شرح الزرقاني لى موطأ مالك، مرجع سابق، ج 3، ص 383. والشافعي، الأم، مرجع سابق، ج 3، ص 100. و الشربيني مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 108. والروض المربع، البهوتي، مرجع سابق، ج 2، ص 209.

4. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من علماء الاسلام، مرجع سابق، ج 25، ص 209-210.

5. بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ج 5، ص 207. و بداية المجتهد، ابن رشد، مرجع سابق، ج 2، ص 154. و روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، ج 3، ص 254. و المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج 4، ص 327.

6. قال ابن قدامة: " ويجب ان يقدره بمكيال او ارطال معلومة عند العامة، فان قدره باناء غير معلوم او صنجة معينة غير معلومة لم يصح لانه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه وهذا غرر لا يحتاج اليه العقد " (المغني، ابن قدامة المقدسي، ج 4، ص 325).

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

يدرى ايتم هذا العقد ام ينفسخ ، حيث من المحتمل ان يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت اوانه فيستحيل تنفيذه¹.

الشرط السادس: ان يكون المسلم فيه مؤجلاً.

ذهب الى اشتراط هذا الشرط الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وخالفهم في هذا الشرط الشافعية ، الذين جوزوا السلم الحال والمؤجل ، محتجين بان السلم جاز مؤجلاً فجوازه حالاً اولى ، ودخول الغرر فيه ابعد ، وكونه من عقود المعاوضات التي يجوز فيها التأجيل والتعجيل ، فان اطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً ، والمراد من الحديث " الى اجل معلوم " هو العلم بالاجل ، لا الاجل نفسه ، وفائدة العدول من البيع الى السلم الحال حينئذ : جواز العقد مع غيبة المبيع ، فان المبيع اذا لم يكن حاضراً مرئياً لا يصح بيعه عند الشافعية²، وان أخر لاحتضاره ، فربما تلف ، او لا يتمكن المشتري من الحصول عليه .

الشرط السابع: ان يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله.

ومتقتضى هذا الشرط ان يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الاجل، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء³، وذلك لان المسلم فيه واجب التسليم عند الاجل، فلا بد ان يكون مقدوراً عليه حينذاك، والا كان من الغرر الممنوع. اما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحة السلم عنج جمهور الفقهاء، من المالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، وخالف في ذلك الحنفية⁷، وقالوا بعدم صحة السلم الا فيما هو موجود في الاسواق من وقت العقد الى محله دون انقطاع.

الشرط الثامن: تعيين مكان تسليم المسلم فيه.

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان ايفاء المسلم فيه لصحة عقد السلم على اربعة اراء كما يلي:

الرأى الاول: ذهب الحنفية⁸ الى عدم اشتراط مكان الايفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤونة — اى لا يحتاج نقله الى كلفة وسيلة نقل واجرة حمال —، واما إذا كان له حمل ومؤونة فقد اختلف ابوحنيفة مع صاحبيه — ابي يوسف ومحمد بن الحسن — في اشتراط تعيين مكان الايفاء.

الرأى الثانى: ذهب المالكية¹ الى تفضيل اشتراطه ولكنه ليس شرطاً لصحة السلم².

1 . المرجع السابق ، ص 206 .

2 . مغنى المحتاج ، الشربيني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 105 .

3 . الشرح الصغير ، الدرديرى : القطب سيدى احمد ، الطبعة الاولى ، ج 3 ، ص 175 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1415 هـ - 1995 م) .

م) . و مغنى المحتاج ، الشربيني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 192 . و الفروع ، ابن مفلح ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 183 .

4 . بداية المجتهد ، ابن رشد ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 202 .

5 . المهذب ، الشيرازى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 174 .

6 . قال ابن قدامة : " الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لانه اذا كان كذلك امكن تسليمه عند وجوب تسليمه واذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه " . (المغنى ، ابن قدامة ، ج 4 ، ص 332) .

7 . العناية ، البابرتى ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 213 .

8 . شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 215 . و البحر الرائق ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 176 .

الرأى الثالث: اشترط الشافعية³ تعيين مكان ايفاء المسلم فيه، إذا كان مكان العقد لا يصلح للايفاء، او كان لحمله مؤونة، والا فلا يشترط. ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف، هذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً، اما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء.

الرأى الرابع: ذهب الحنابلة⁴ الى انه لا يشترط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه، الا إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كصحراء.

3.2. اركان عقد السلم:

لكل عقد من العقود اركان يقوم عليها، وشروط يتوقف ثبوت الاحكام على توفرها، ومن ذلك السلم، فله اركان لا يتم الا بها، وشروط يتوقف وجوده الشرعى على تحققها، اضافة للشروط العامة التى تشترط فى كل عقود البيع فى الاسلام. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، الى ان اركان السلم ثلاثة:

1. الصيغة: وهى الايجاب والقبول.

2. العاقدان: وهم المسلم، والمسلم اليه.

3. المحل: وهو رأس المال، والمسلم فيه.

وخالف فى ذلك الحنفية، حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الايجاب والقبول، الدالين على اتفاق الارادتين وتوافقهما على انشاء هذا العقد.

وعلى هذا، فاركان عقد السلم هى خمسة وهى: " الصيغة: وهى الايجاب والقبول، والمسلم: وهو المشتري، والمسلم اليه: وهو البائع، ورأس مال السلم: وهو الثمن، والمسلم فيه: وهو المبيع " ⁸.

3. المبحث الثالث: ضوابط عقد السلم فى الفقه الاسلامى والقانون:

1.3. الضوابط العامة لعقد السلم:

1. ضرورة كتابة العقد امتثالاً للأمر الوارد فى الكتابة، والذي يدور بين الوجوب والندب لدى المفسرين، ونختار الوجوب لكثرة المعاملات وتداخلها وعدم إمكان ضبطها إلا بالكتابة، على أن تتم الكتابة لكل العمليات الصغيرة والكبيرة لقوله تعالى: (وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ)⁹.

1. حاشية الدسوقي، الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 222.

2. قال ابن جزى: " الاحسن اشتراط مكان الدفع... فان لم يعين فى العقد مكاناً فمكان العقد، وان عيناه تعين، ولا يجوز ان يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لانهما بمنزلة الاجلين ". (القوانين الفقهية، ابن جزى، ص 178).

3. المهذب، الشيرازى، مرجع سابق، ج 3، ص 174. وروض الطالبين، النووى، مرجع سابق، ج 3، ص 251.

4. الفروع، ابن مفلح، مرجع سابق، ج 4، ص 184. والروض المربع، البهوتى، مرجع سابق، ج 2، ص 211.

5. بداية المجتهد، ابن رشد، مرجع سابق، ج 2، ص 129. وحاشية العدوى، العدوى، مرجع سابق، ج 2، ص 127.

6. المجموع، النووى، مرجع سابق، ج 9، ص 174.

7. كشف القناع، البهوتى، مرجع سابق، ج 3، ص 146.

8. كشف القناع، البهوتى، مرجع سابق، ج 3، ص 147.

9. سورة البقرة، الاية (282).

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

2. أن يتولى الكتابة شخص ثالث لقوله تعالى: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ)¹، ولم يقل وليكتب أحدكم وذلك ضماناً للموضوعية، وأن يكون متخصصاً لأن الله عز وجل، ذكره بصفته (كاتِب) وفي هذا المجال يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحريره بعد ذلك².

3. العدل في الكتابة، ويحقق لدى بعض المفسرين بأن يكون الكاتب عادلاً مأموناً على ما يكتب ولدى البعض الآخر فإن "الباء" في قوله (بالعدل) متعلقة بالكتابة أي كتابة عادلة.³

4. أن يقر المسلم إليه بما عليه، لقوله تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)⁴، ويتأكد هذا الإقرار باللسان والتوقيع، وأن يتقي الله.

5. الإشهاد على العقد وفقاً للضوابط الواردة في الآية: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)⁵.

2.3. الضوابط الخاصة بمحتويات عقد السلم:

يحتوي عقد السلم على ضوابط خاصة⁶ به ومن أهمها:

1. مكان التعاقد: لأن مجلس العقد وهو مهم في تحديد عملية قبض الثمن ومكان الإيفاء إن لم يذكر.
2. تاريخ التعاقد: لأنه يرتبط به تحديد أجل السلم وتأخير قبض رأس المال عند من يرى ذلك وهم المالكية.
3. طرفا العقد: المسلم، والمسلم إليه، مع إقرارهما بصحة أهليتهما للتعاقد.
4. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وأن تكون بلفظ السلم عند من يرى أنه لا يعقد بلفظ البيع.
5. المسلم فيه: وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له، وكذلك القدر أو الكمية.
6. الأجل: ويذكر بشكل محدد وقاطع ومعلوم للطرفين.
7. الثمن: من حيث قدره ونوعه " دولارات، دينارات " أو كونه عيناً أو منفعة، وكيفية تسليمه نقداً أو بشيك والنص على قبضه في مجلس العقد بما يناسب القبض نقداً أو عيناً أو منفعة عين.
8. مكان الإيفاء: إذا تراضيا على مكان آخر خلاف مجلس العقد، وكيفية معالجة مصروفات النقل.
9. طريقة التسليم: إما دفعة واحدة أو على دفعات.
10. كيفية معالجة الزيادة والنقص، وتغيير النوع: أجاز الاجتهاد الفقهي التراضي فيه للمتعاقدين.

1 . سورة البقرة ، الآية (282) .

2 . أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ج 1، دار الكتب العلمية ، (2003م) ص 114.

3 . للقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط 1 ، دار الكتب المصرية ، 1358 هـ .

4 . سورة البقرة ، الآية (282) .

5 . سورة البقرة ، الآية (282) .

6 . محمد عبدالحليم عمر ، الاطار الشرعي والاقتصادي والخاصي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، مرجع سابق ، ص 41 .

11. معالجة حالات التوقف: للعدر الطارئ أو المماطلة وتحديد أسلوب التحكيم والشروط الجزائية على التخلف عن أداء الالتزامات.

3.3. ضوابط عقد السلم في القانون السوداني:

جاء ذكر بيع السلم في قانون المعاملات المدنية الذي صدر في عام 1984م، مستمداً أصوله من الشريعة الإسلامية، وقد جاء تعريف السلم¹ في المادة (217) من القانون، ثم شروطه² في المادة (218). وتحدث القانون كذلك عن حالات التعذر³ في تسليم المبيع عند حلول الأجل وكيفية معالجتها في المادة (219)، وحالة موت البائع⁴ (المسلم إليه) قبل حلول أجل المبيع في المادة (220)، وتناول القانون موضوع الإجحاف الذي ربما يصاحب عقود السلم في المادة (221) تحت مسمى " شراء المحصول مستقبلاً بسعر أو شروط مجحفة ".

* هذا وقد أصبح مفهوماً لدى الدوائر القانونية والشريعة والمصرفية في السودان أن هذه المادة (221) من القانون تعالج ما يسميه الفقه بالغبن وتنص هذه المادة على الآتي:

"1. إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو شروط مجحفة إجحافاً بيناً كان البائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول منها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف.

2. للمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشاء.

3. يقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط الحق المنصوص عنه في البند (2) سواء كان ذلك شرطاً في عقد السلم نفسه أو كان في صورة التزام آخر منفصل أياً كان نوعه".

1. تعريف السلم حسب نص المادة (217): " بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل ".

2. شروط السلم حسب نص المادة (218):

(1) يشترط لصحة بيع السلم:

(أ) أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم،

(ب) أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه. .

(ج) إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.

(2) يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على بضعة أيام.

(3) يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه.

3. نص المادة (219): " إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيراً بين انتظار وجوده أو فسخ البيع ".

4. نص المادة (220): " إذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن من التركة أو انتظار حلول الأجل. وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع إلا إذا قدم الورثة كفيلاً ملئياً بضمن تسليم المبيع عند حلول أجله ".

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

* يلاحظ على القانون أنه توسع في إعطاء الحق للمسلم إليه لكي يطالب بإزالة الإجحاف حتى لو لم يرضى المشتري بحكم المحكمة وإلا على المشتري أن يسترد الثمن الحقيقي، أي رأس مال السلم، الذي سلمه للبائع¹.

* ومما يوجه للقانون من انتقادات من قبل بعض الدوائر المصرفية أنه ذهب إلى حد إلغاء الآثار الناتجة عن عقد السلم كما يفهم مما ورد بالمادة (221). وهذا الإجراء ربما يؤدي إلى إضعاف قوة عقود السلم ويجعلها غير ملزمة وغير نافذة، وربما يؤدي ذلك بدوره إلى إحجام الممولين عن التعامل بصيغة السلم في التمويل الزراعي اعتقاداً منهم أن البائع ربما يلجأ للمحكمة لتعديل التزاماته التعاقدية بموجب مواد القانون.

4. المبحث الرابع: المقارنة بين عقد السلم والعقود الأخرى المماثلة:

1.4. المقارنة بين عقد السلم والعقود المشابهة له في الفقه الإسلامي:

حكمة الشريعة الإسلامية وكمالها أنها شرعت في مجال المبادلات والتمويل على عدة صيغ تناسب جميع الظروف والأحوال، بحيث يختار الإنسان الصيغة التي تناسب ظروفه، وتحقق له المنفعة والمصلحة، من هذه الصيغ: البيع النقدي (الناجز) والبيع الآجل، وبيع الاستجرار، والاستصناع، والسلم، والمشاركة، والمضاربة، والقرض، والإجارة.

وسوف نتناول في هذا المجال المقارنة بينهما ليس من حيث بيان الأحكام الشرعية الخاصة بكل منهما وإنما من حيث دورها كأدوات تمويل، وأسلوب لتنشيط الإنتاج والمبيعات.

وسنبداً بتعريف موجز لحقيقة كل منها ثم بيان أهم خصائصها وذلك في الآتي:

تعريف كل صيغة: -

1. البيع النقدي (الناجز): إذاً البيع في معناه العام هو نقل ملك بئمن على وجه مخصوص، والناجز منه هو ما يتم فيه قبض البدلين: الثمن والمبيع عند التعاقد من غير تأجيل أحدهما وبذلك فحقيقته الاقتصادية أنه أسلوب لتوزيع السلع وإتمام المبادلات، أما التمويل فيه بمعنى تقديم مال والانتظار به، فهو غير موجود في البيع النقدي.

2. البيع الآجل: وهو البيع بمعناه العام السابق أيضاً، ولكن يختلف عن البيع النقدي في أن الثمن فيه مؤجل، وهو أسلوب لتوزيع السلع ووسيلة للتمويل².

3. بيع الاستجرار: إذا الاستجرار هو بيع أيضاً، ولكن يتم بصيغة مخالفة، حيث يقوم على الشراء من بائع دائم العمل: كالحباز ونحوهما كل يوم شيئاً معلوماً بئمن معلوم وهو يدور بين البيع الآجل والسلم، وتظهر التفرقة في كيفية قبض الثمن، حيث أن أعتبر بيعاً جاز تأخير الثمن (كالبيع الآجل) وبشرط أن يشرع في الأخذ حقيقة أو

1. إزالة الغبن في عقود السلم، الفاتح الحاج محمود، ورقة بحث غير منشورة.

2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص 5223. وأبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته

وتوضيح مذاهب الأئمة، ج 4، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (2003 م) ص 349.

الدكتور/ محمد عبود حامد محمد - الدكتور/ شذى حامد عمر محمد

حكماً كعشرة أيام، وإن اعتبر سلماً فلا بد من قبض رأس المال عند التعاقد، وأياً كان تكييفه الفقهي فهو من الناحية الإقتصادية أسلوب لتنشيط البيع ووسيلة للتمويل¹.

4. الإستصناع: الإستصناع هو صيغة لم يتناولها الفقهاء كمعاملة خاصة سوى الحنفية، حيث يعرفونه بأنه أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم، ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسلم وهذا مع مراعاة أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع أما أن كان منه العمل فقط والمواد الخام من طالب الصناعة فهي إجارة².

أما باقي المذاهب فإن الإستصناع لديهم ليس صيغة قائمة بذاتها بل إنه يدخل ضمن السلم وهو ما يسمى بالسلم في الصناعات وما يهمنا هنا هو أن الإستصناع وسيلة للتمويل³.

5. المضاربة: إذا المضاربة هي أن يدفع شخص يسمى (رب المال) مبلغاً من المال إلى شخص آخر يسمى (المضارب) ليتجر فيه والربح بينهما والخسارة على رب المال وعلى أن يستقل المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال بمعنى: إستقلاله في إتخاذ القرارات الخاصة بالعمل في المال وهو صورة تمويلية بحتة⁴.

6. الشركة أو المشاركة: الخلاصة الشركة هي تقديم مال شخصين لممارسة نشاط إقتصادي، ولكل منهما الحق في الإدارة، وهو صورة تمويلية⁵.

7. القرض: إذا القرض هو تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة وهو في حالة الشريعة من أعمال البر ويمثل تمويلاً بدون مقابل⁶.

8. السلم: وهو موضوع البحث، وقد سبق التعرف على حقيقته في أنه أسلوب لبيع السلع والتمويل والإستثمار.

خصائص كل صيغة: -

سوف نقتصر في المقارنة على الخصائص من وجهة النظر الإقتصادية ومن أهمها:

1. المجال أو النطاق: ونقصد به تحديد النشاط والسلع في الصيغة التي تصلح، ففي هذا نجد أن البيع الناجز والآجل يتسع ليشمل السلع والخدمات، مع مراعاة قيد الشرعية ويليهما السلم الذي تحدد مجاله، - كما سبق ذكره - بكل مال يجوز بيعه وتنضبط صفاته، وبالتالي فهو يقل عن البيع الناجز والآجل بما لا تنضبط صفاته، أما الإستمرار فيقتصر على الأنشطة الدائمة والسلع الصغيرة، والإستصناع يقتصر على المجال الصناعي خاصة تلك السلع التي يتم إنتاجها بنظام الطلب السابق، وللفقهاء رأي في تحديد مجال المضاربة بالتجارة.

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 9، مرجع سابق، ص 43 .

2. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، مرجع سابق، ص 2 .

3. سيد سابق، فقه السنة، ج 3، مرجع سابق، ص 631 .

4. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 38، مرجع سابق، ص 35 .

5. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج 5، مرجع سابق، ص 3875 .

6. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعية، ج 2، مرجع سابق، ص 303 .

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

2. الإمكانية التمويلية : ونعني بها مدى إعتبار الصيغة وسيلة مناسبة للتمويل ، وقد عرفنا أن كل الصيغ ما عدا البيع الناجز ، تعتبر وسائل للتمويل هذا مع مراعاة أن هذه الإمكانية ليست على درجة واحدة من حيث القدرة أو المناسبة فهي تضعف في حالة القروض ، إذ لا يمكن لمشروع إقتصادي أن يعتمد بدرجة كبيرة في تمويله على القرض الحسن لصغر حجمه في المجتمع ولإتصالها بأعمال البر والتصدق ثم تليها المضاربة لقلّة الضمانات فيها بما يمنع إنتشارها على نطاق واسع ، أما أسلوب السلم وتوابعه : الإستجرار والإستصناع ومعه أسلوب البيع الآجل فتزداد فيها الإمكانية التمويلية .

3. المساعدة على تنشيط المبيعات وتوزيع السلع: وتقتصر هذه الخاصية على تلك الصيغ التي فيها معنى المبادلة أو البيع فقط، والتي يختلف دورها في تنشيط المبيعات حيث يأتي في مقدمتها: البيع الآجل، الإستجرار، الإستصناع، السلم وأخيراً البيع الناجز.

4. الضمانات : ونعني بها ضمان حصول طرفي كل صيغة منها على حقوقه وكيفية مواجهة المخاطر المتعلقة بها وفي هذا الإطار يأتي في مقدمة الصيغ : البيع النقدي (الناجز) ، ثم المشاركة لإمكان كل شريك المساهمة في إدارة الشركة ، ثم الإستجرار بمعناه البيعي لإشتراطه من دائم العمل والشروع في أخذ السلعة ثم الإستصناع كعقد مستقل لجواز تأخير رأس المال ، أما السلم والبيع الآجل والقرض فإن درجة المخاطرة على مقدم التمويل فيها موجودة بصورة أكبر من الصيغ السابقة ولذلك شرع فيها من الضمانات الخارجية عنها كالرهن¹، والكفيل²، بما يقلل هذه المخاطر وبالنسبة للمضاربة فإن الضمانات تقل فيها بالنسبة للممول ، وبالتالي تزداد المخاطر خاصة إذا علمنا أن المضارب يستقل بالتصرف ولا تجوز مطالبته بضمانات خارجية كرهن أو كفيل لرد المال في كل حال³.

2.4. المقارنة بين عقد السلم وعقد التمويل بنظام الشيل:

نظام التمويل التقليدي أحد مصادر التمويل الزراعي في العديد من الدول النامية، واهم ما يميزه ارتفاع تكلفته مقارنة بالتمويل المنظم ويعرف هذا التمويل في السودان بالشيل الذي هو علاقة تبادلية بين صغار المنتجين واثرياء الريف من زعماء العشائر والتجار، ويمتاز الممول التقليدي بسهولة التعامل معه وعدم مطالبته برهن الارض كما تفعل المؤسسات النظامية عندما تقدم التمويل للمزارعين.

وهناك عدة صور لنظام الشيل في السودان تختلف باختلاف المناطق الزراعية والمحاصيل موضع الشيل ، الا ان الصورة المعروفة هي عندما ياتي المزارع للتاجر ويعرض عليه بيع انتاج مزرعته المتوقع ، مقابل مبلغ من المال ، فيتفق الطرفان على سعر البيع ، ويكون ذلك في بداية الموسم الزراعي او في وسطه ، وعادة ما يكون المزارع في حاجة ماسة للسيولة ليس فقط لاغراض الزراعة بل ربما لشراء حاجيات اساسية له ولاسرتة ، وهنا يضطر للاذعان لشروط المشتري "التاجر" الذي يعرض عليه اسعاراً عادة اقل بكثير من السعر الادنى الذي يستقر عليه السوق وقت الحصاد⁴.

1 . الرهن : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها او من ثمنها ، اذا تعذر الوفاء . (الشريبي، الاقناع، ج 2، مرجع سابق ، ص 23) .

2 . الكفيل : ضم ذمة الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس او دين او عين . (الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 34، مرجع سابق ، ص 288) .

3 . محمد عبدالحليم عمر، الاطار الشرعي والاقتصادي ولاحاسي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، مرجع سابق ، ص 46 .

4 . عثمان بابكر احمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، مرجع سابق ، ص 33 .

الدكتور/ محمد عبود حامد محمد - الدكتور/ شذى حامد عمر محمد

ورغم أن نظام الشيل ظل سائداً لفترة طويلة كإطار تمويل زراعي غير منظم يتم بين الأفراد في الريف السوداني. وهناك عدة صور له كما أسلفنا إذ يقدم التمويل فيه تارة نقداً وتارة أخرى عيناً. إلا أنه لا تتوفر بيانات دقيقة عن حجم التمويل بهذه الصورة التقليدية رغم أنها تمارس لفترات طويلة. وربما يكون السبب لأنها تتم في القطاع الزراعي التقليدي بصفة أساسية، وكذلك لأنها تتداخل مع التمويل الذي تقدمه المؤسسات التمويلية المنظمة بمعنى أن بعض المزارعين في القطاع الزراعي المروي الذي كانت تموله الدولة يأخذون تمويلاً بطريق الشيل لسد الفجوة التمويلية الناتجة عن عدم كفاية التمويل الرسمي¹.

على أن الأمر المهم هنا هو أنه عند تطبيق السلم في التمويل الزراعي في السودان، ظن الكثيرون أنه التمويل بنظام الشيل، للتشابه بينهما. وعليه يكون السؤال الذي يطرح الآن هو: إلى أي مدى يمكن أن يفرق بين الشيل والسلم وهل يكون السلم بديلاً للشيل؟ إلى ذلك أبان التطبيق العملي للسلم الآتي:

1. عقد التمويل بنظام الشيل قائم على التمويل الفردي الذي يكون فيه الممول التقليدي في وضع تفاوضي أفضل من الطرف الآخر (المزارع) يستغله في تقديم عروض متدنية لأسعار المحاصيل التي ينتجها المزارع ربما لا تزيد عن 25% من الأسعار التي ستسود وقت الحصاد. إما في عقود السلم فتقوم البنوك بعرض أسعار السلم وفق أسس مدروسة وقواعد معينة تراعي فيها مصلحة المزارعين رغم تأثير التضخم في السودان على ذلك².

2. لا يوفر الممول التقليدي التمويل الكافي للمزارع كما قد لا يعطيه التمويل نقداً بل عيناً في صورة سلع قد لا يحتاجها المزارع أو بطريقة الإستئجار إن كان الممول التقليدي تاجراً يملك متجراً بالقرية فيجعل المزارع يأخذ سلعاً استهلاكية بأسعار أعلى وتصبح قيمتها ديناً على المزارع يلزمه أن يرده عيناً في صورة محاصيل. أما البنوك التي استخدمت السلم فتقوم بتقديم التمويل نقداً وبمقدار يكفي حاجة المزارع بدرجة كبيرة تصل إلى 80%³.

3. لا يلتزم - ولا يقبل - الممول التقليدي بتعديل شروط التمويل حتى إن توفرت الأسباب اللازمة لذلك، وإن قبل يكون ذلك بشروط أخرى يقبلها المزارع مذعناً لا عن تراض وتكافؤ. بينما في نظام السلم تقبل البنوك تعديل الشروط لتكون في مصلحة المزارع خاصة عندما تكون فوارق أسعار محاصيل السلم كبيرة جداً.

- مما سبق نعم يمكن أن يكون التمويل بعقد السلم بديلاً للتمويل بنظام الشيل⁴.

1 . هجو قسم السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي ، ورقة عمل مقدمة الى ندوة صيغ التمويل الاسلامي للقطاع

التموى، الخرطوم ، 18-20 يناير 1993م .

2 . عثمان بابكر احمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، مرجع سابق ، ص 94 .

3 . المرجع السابق .

4 . سليمان بو فاسة، وعبدالقادر خليل، محاولة تقييم المصرفية الاسلامية - تجربة السودان - ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى الدولي حول الازمة

المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الاسلامي نموذجاً ، الجزائر ، 5-6 مايو 2009م .

5. الخاتمة: النتائج والتوصيات

1.5. النتائج:

1. انطلاقاً من ان السلم في عصرنا الحاضر اداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الاسلامي وفي نشاطات المصارف الاسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء اكان تمويلًا قصير الاجل ام متوسطه ام طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء اكانوا من المنتجين الزراعيين ام الصناعيين ام المقاولين ام التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الاخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق السلم، ومنها مايلي:

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الاسلامي مع المزارعين الذين يتوقع ان توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم او محاصيل غيرهم التي يمكن ان يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق انتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لانتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدات وآلات او مواد اولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

2. رغم انه يمكن استخدام صيغة السلم لتمويل النشاطات الاقتصادية المتعددة، إلا انها وجدت التطبيق العملي في النشاط الزراعي أكثر من غيره. وربما لذلك السبب نجد ان جل المسائل الفقهية المتعلقة ببيع السلم والتي تطرقت لها الاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة مرتبطة بتطبيقه في المجال الزراعي أكثر من غيره.

2.5. التوصيات:

1. كشفت الدراسات ان التطبيق الامثل للسلم وزيادة جدوى استخدامه يتطلبان ان تتصف البيئة الاقتصادية التي يطبق فيها السلم بالميزات التالية:

أ. الا تكون هناك تشوهات في هياكل الاسعار وتدهور القيمة الحقيقية للعملة المبرئة للذمة فيه. هذا الشرط ضروري جداً لان السلم يقوم على الاسعار بوتيرة عالية وخلال فترات قصيرة يؤدي ذلك الى احجام المنتجين عن بيع منتجاتهم سلماً لأنهم سيوهمون انهم - في مثل هذه البيئة الاقتصادية - باعوا منتجاتهم بأسعار تقل كثيراً عن اسعارها المستقبلية. وهنا تظهر مسألة التراخي في سداد كميات محاصيل السلم التي باعها المنتجون للجهات الممولة سلماً.

ب. ان تكون السياسات المالية والنقدية متسقة مع السياسات التمويلية والمصرفية بحيث لا تقيد او تحبط جهود المؤسسات التمويلية في بيع وتصريف المنتجات الزراعية التي مولتها سلماً.

الدكتور/ محمد عبود حامد محمد – الدكتور/ شذى حامد عمر محمد

2. هذا ومن خلال دراسة وتقييم تجربة التمويل الزراعي في السودان بالسلم تبين ان بيئة الاقتصاد السوداني، وان لم تتوفر فيها كل الشروط الضرورية للتطبيق الامثل للسلم، الا ان تطبيقات السلم تمت بصورة مرضية جعلت المؤسسات التمويلية ترتضى هذه الصيغة وتسعى لتجويد العمل بها من خلال تلافي بعض العوائق العملية.

3. ان استخدام صيغة السلم في التمويل الزراعي في السودان اثبتت الاتي:

أ. انها تناسب تمويل العمليات الزراعية وخاصة لمقابلة المصروفات الجارية.

ب. وأنها توفر السيولة الكافية للمزارعين في الاوقات المناسبة للزراعة دون ان يضطروا للاستدانة بشروط مجحفة وبيع محاصيلهم لدائنيهم تحت ظروف الحاجة الماسة.

ج. كما تساعد المزارعين في تصريف القدر الاكبر من منتجاتهم.

4. قدمت التجربة الدليل العملي لكون السلم هو البديل الشرعي لنظام التمويل الزراعي التقليدي في السودان والمعروف بنظام الشيل. وقد ابانت الدراسات ان تعامل المزارع مع البنوك بنظام السلم يبعده كثيراً عن نظام الشيل الذي يكون فيه المزارع مغبوناً في اسعار محاصيله ويعلمه، كما هو مغبون في الشروط الاخرى التي يملئها عليه الممول التقليدي.

قائمة المراجع:

1.6. القرآن الكريم وعلومه

- القرآن الكريم.
- القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، طبعة دار الشعب، القاهرة، (1423 هـ - 2002 م).
- ابن العربي: ابوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، احكام القرآن، دار الفكر، بيروت.
- الرازي: فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، ط2، دار الكتب العلمية، طهران.
- الواحدى: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415 هـ - 1994 م).

2.6. الحديث النبوى الشريف

- صحيح البخارى، ط1، دار القلم، دمشق، (1401 هـ - 1981 م).
- مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (2004 م).
- ابي داود، سنن ابي داود، ط1، دار الرسالة العالمية، (1430 هـ - 2009 م).
- البيهقي، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، (1424 هـ - 2003 م).
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

- أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ط1، مؤسسة الرسالة، (1421 هـ - 2001 م).
- ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، السنن الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، (1411 هـ).
- الامير الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة.

3.6. كتب الفقه الحنفي

- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، (1412 هـ - 1992 م).
- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، (1402 هـ - 1982 م).
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1414 هـ - 1993 م).
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، (1412 هـ - 1992 م).

4.6. كتب الفقه المالكي

- ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، (1995 م).
- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (1424 هـ - 2003 م).
- مالك بن أنس، الموطأ، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، (1425 هـ - 2004 م).

- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، (1412 هـ - 1992 م).
- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، (1415 هـ - 1994 م).
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار المعرفة، بيروت، (1403 هـ - 1983 م).
- الخرشي، حاشية الخرشي، ط1، دار الكتب العلمي، بيروت، (1417 هـ - 1997 م).
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، (1416 هـ - 1994 م).

5.6. كتب الفقه الشافعي

- الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1419 هـ - 1999 م).
- النووي، روض الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرملي، نهاية المحتاج، ط1، مطبع مصطفى البابي الحلبي، (1386 هـ - 1967 م).
- الشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس، الام، ط1، دار الفكر، (1400 هـ - 1980 م).
- الشربيني، مغني المحتاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377 هـ - 1985 م.

- النوى، المجموع، مكتبة الارشاد، جدة.

6.6. كتب الفقه الحنبلى

- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ - 1968م).
- البهوتى، الروض المربع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن مفلح، الفروع، ط4، عالم الكتب، (1405هـ - 1985م).
- الزركشى، شرح الزركشى، ط1، دار البيكان، (1413هـ - 1993م).
- البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

7.6. كتب الفقه الظاهرى

- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

8.6. الكتب الفقهية الاخرى

- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى لبيع السلم (دراسة تحليلية مقارنة)، المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب، البنك الاسلامى للتنمية، الطبعة الاولى، بحث رقم 15، (1991م).
- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامى وادلته، ط2، دار الفكر، دمشق، (1985م).
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، (1424هـ - 2003م).
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربى، (1970م).
- فاطمة فتح الرحمن على، الوجيز في العقود المسماة، جامعة النيلين، (2010م).
- نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الاسلامية، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، (1414هـ - 1993م).
- العساف: عدنان محمود، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط1، دار جهينة، عمان، (1424هـ).
- ابن القيم، اعلام الموقعين، ط1، مطبعة السعادة، مصر، (1374هـ).
- ابن تيمية، نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية، (1949م).
- عثمان بابكر احمد، تجربة ابنوك السودانية في التمويل الزراعى، المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب، جدة، (1418هـ).
- محمد سليمان الاشقر، بيع المراجعة، ط2، دار النفائس، عمان، (1415هـ - 1995م).
- محمد عبد المنعم خفاجى، الاقتصاد الاسلامى، ط1، دار الجيل، بيروت، (1410هـ - 1990م).

9.6. التراجم والسير

- على لشهب الجزائرى، تراجم المحدثين.

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

- المغراوى، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة.

- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، دار الغرب الإسلامي، (2003م).
- الزركلى، الاعلام، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، (1984م).

10.6. المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، (1410هـ - 1990م).
- الرازى، مختار الصحاح، دار الفكر، (1393هـ - 1973م).
- الفيومى، المصباح المنير، ط3، المطبعة الاميرية، مصر، (1330هـ - 1912م).

11.6. الدوريات والموسوعات والفتاوى

- وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية، بالتعاون مع مجموعة من علماء الاسلام، الموسوعة الفقهية، الطبعة الاولى، مطابع دار الصفوة، الكويت، (1412هـ - 1992م).
- العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الاميرية، مصر، (1411هـ - 1991م).
- عبد العزيز فهمي هيكمل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، (1406هـ - 1986م).
- مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، تعريب عادل عبد المهدي وحسن الهموندى، دار ابن خلدون، بيروت، (1980م).